

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الأدخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٥/١٩ :

### **قرار:**

**مادة ١ - أولاً** - يستبدل بنص المادة (١١/٨) من الباب الثالث (المزايا)  
النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز  
الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين  
عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - أربعمائة ألف جنيه .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية  
والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

٣ - دعم الجهة بواقع ستة وثلاثين مليون جنيه تم سداده .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**